وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## مرسـوم سـلطاني

## رقـم ٢٨ / ٢٠١٨

## بإجراء بعض التعديلات على قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٥٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني المشار إليه ، النص الآتي :

"يحظر استخدام الشعار كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو الدعاية التجارية ، كما يحظر وضع الشعار على المصوغات أو المنتجات أو الأدوات التي تنتج أو تصنع محليا أو استيراد أي منها ، دون إذن مسبق من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الوزير ، ويمنع عرض أو بيع المواد المصنعة بالمخالفة لأحكام هذه المادة في المحلات التجارية . وفي جميع الأحوال تطبق الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشعار سواء وضع منفردا ، أم بمعية أي شعارات أو رسومات أو أشكال أو صور ، أو أدخل في مكونات أي من ذلك ، كما تشمل الحماية المذكورة الشعارات والعلامات والرموز المعتمدة للجهات الحكومية والأجهزة العسكرية والأمنية متى كان الشعار جزءا من مكوناتها " .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ**
**الموافق : ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٨م**

**قابوس بن سعيد**
**سلطان عمان**